

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمزة لخضر / ولاية الوادي  
خلية التكوين والمصالح والخدمات لجامعة الشهيد حمزة لخضر / ولاية الوادي

السنة الجامعية:

## تعاقد

خاص بالتكوين المكثف في اللغات  
بين : جامعة الشهيد حمزة لخضر بولاية الوادي - خلية التكوين والمصالح والخدمات

والسيد (ة):

تاريخ ومكان الازدياد:

حامل بطاقة هوية (ب.ت/ر.س) رقم:

صادرة عن / وبتاريخ:

المهنة / الهيئة:

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

- المادة (01): تلتزم جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي (خلية التكوين والمصالح والخدمات) بضمان تكوين أساسي في اللغة التي يختارها الطالب.  
المادة (02): يبرم هذا التعاقد لمدة فترة التكوين لمستوى الواحد.  
المادة (03): تحدد رسوم الدراسة للمستوى الواحد بمبلغ:  
 2500 دج بالنسبة للطلبة.  
 3000 دج بالنسبة لموظفي الجامعة.  
 4000 دج بالنسبة لأساتذة الجامعة الدائمين.  
 4000 دج بالنسبة لغير المنتسبين لجامعة الشهيد حمزة لخضر / ولاية الوادي.  
المادة (04): يحق لجامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي (خلية التكوين والمصالح والخدمات) فقط إلغاء هذا التعاقد في حال عدم احترام القوانين، أو بفضل إقصاء الطالب عند تجاوزه الحد الأقصى من الغيابات: خمسة (05) غيابات غير مبررة، ثمانية (08) غيابات مبررة أو غير مبررة.  
المادة (05): تقبل تبريرات الغياب قبل حدوثها، أو في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل فعلية بعد يوم آخر غياب (نسخة للإدارة + نسخة للأستاذ).  
المادة (06): لا تقبل لتبرير الغياب إلا الحالات الموضحة في الجدول أسفله:

المبرر	حالة الغياب
شهادة وفاة	وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الصهر المباشر
بيان ولادة	أمومة
عقد زواج	زواج المعني
شهادة الإقامة بالمستشفى / صادرة من المستشفى	دخول المستشفى (المعني)
شهادة التسخير من طرف السلطة المخولة أو الاستدعاء	التسخير الرسمي للطلاب من طرف سلطات مخولة

- المادة (07): لا تسترد رسوم الدراسة بعد دفعها بأي حال من الأحوال.  
المادة (08): يلغى التسجيل الأولي في حالة عدم دفع رسوم التسجيل في أجل أقصاه يوم عمل فعلي من تاريخ إبلاغ الطالب.  
المادة (09): يسمح للطالب بإعادة التسجيل في حالة رسوبه في امتحان نهاية التكوين، مع إعادة دفع رسوم التسجيل.  
المادة (10): بطاقة الانتساب للمركز بصفة طالب، لا تعطي الحق لحاملها في الاستفادة من الخدمات الجامعية.  
المادة (11): لا يحق للخارجيين المنتسبين للمركز بصفة طالب، الدخول للحرم الجامعي إلا في أوقات الدراسة فقط.  
المادة (12): في حالة تقلص عدد طلبية الفوج (بسبب الانقطاع أو الطرد أو غيرها) للحد الأدنى يحق لإدارة المركز إعادة توزيع الطلبة الباقين على أفواج أخرى وفق ما تراه مناسبة.  
المادة (13): يخضع الطالب خلال فترة التكوين لعدة فحوصات للتقييم المستمر لمستواه، ومع نهاية التكوين يُجري الطالب الفحص النهائي لتقييم مستواه الجديد.  
المادة (14): بعد انتهاء مدة التكوين تمنح للطلاب شهادة تكوين في اللغة التي اختارها وليس دبلوم، بشرط أن يكون حضوره ساوي أو فاق ما نسبته 80% من المدة الإجمالية لحصص التكوين.  
المادة (15): تسلم للطلاب نسخة من هذا العقد للاطلاع عليها وتوقيعها.

توقيع الطالب

خلية التكوين والمصالح والخدمات